# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٥

### بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية والموقعة فى باريس بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على الاتفاقية الملاحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية والموقعة فى باريس بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٥ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٣٩٥ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

# اتفاقية ملاحية

## بين

## حكومة جمهورية مصر العربية

## وحكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية الفرنسية رغبة منهما فى تنمية التعاون بينهما فى مجال الملاحة والنقل البحرى قد اتفقتا على ما يلى :

( مادة ١ )

فى هذه الاتفاقية :

١ ــ تعنى كلمة ( سفينة تابعة لطرف متعاقد ) كل سفينة تحمل علم هذا الطرف المتعاقد طبقا لقوانينه .

وهذا التعريف لا يشمل السفن الحربية .

٢ ــ تعنى كلمة ( عضو فى طاقم السفينة ) كل شخص يعمل على سطح السفينة خلال الرحلة مؤديا واجبات متعلقه باستغلال السفينة وصيانتها ومسجل فى قائمة طاقم السفينة .

( مادة ٢ )

يطبق هذا الاتفاق فقط داخل حدود جمهورية مصر العربية من ناحية وحدود الجمهورية الفرنسية من ناحية أخرى .

لا تسرى بنود هذه الاتفاقية على الملاحة فى قناة السويس حيث تطبق القوانين والقواعد والنظم والمعاهدات السارية فى هذا الشأن .

( مادة ٣ )

يتفق الطرفان المتعاقدان على تجنب أى تفضيل للسفن التى تحمل علم آخر فى مجال الملاحة والنقل وكذلك اى أجراء من شأنه ان يحد من المشاركة الحرة للسفن الطرف المتعاقد الآخر فى مجال النقل البحرى الدولى .

( مادة ٤ )

يتفق الطرفان المتعاقدان على :

( ا ) تشجيع السفن التابعة لكل من فرنسا وجمهورية مصر العربية على المشاركة فى نقل البضائع بين كل البلدين ، وعدم وضع العراقيل تجاه قيام السفن التى ترفع أعلام الدولتين فى نقل التجارة بين موانى البلدين وموانى الدول الأخرى .

( ب ) التعاون فى ازالة الصعوبات التى قد تعترض تنمية نشاط النقل البحرى بين كلا البلدين .

إن مجاء هذه المادة والموقع على أساس المصلحة المشتركة لكلتا الدولتين لا يمنع السفن التى تحمل علم الدول الأخرى من نقل البضائع بين موانى كلا الطرفين المتعاقدين .

( مادة ٥ )

١ ــ سيقدم كل من الطرفين للطرف الآخر المساعدات والدعم لبناء وتنمية الاساطيل التجارية الوطنية ولزيادة كفاءة الموانى البحرية وكذا إمداده بجميع التسهيلات والتجهيزات اللازمة لإعادة شحن البضائع بالترانسيت وخدمة السفن بما فى ذلك محددات القنوات والعلامات البحرية .

٢ ـــ يلزم إبرام اتفاقية خاصة لتحقيق ماورد بالبند ( ١ ) .

( مادة ٦ )

١ ـــ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين للطرف الآخر الحق فى الاستفادة من معاهد التدريب وبذا كل الامكانيات التدريبية الأخرى فى المؤسسات والهيئات الخاصة بالنقل البحرى و إدارة الموانى .

ويدخل فى هذا المجال أيضا تدريب البحريين والضباط الفنيين للأسطول التجارى إلى جانب المتخصصين فى كافة فروع النقل البحرى، و إدارة الموانى بما فى ذلك تدريب البحريين والضباط الفنيين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين على السفن التجارية التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

٢ ـــ يلزم إبرام اتفاقات خاصة لتحقيق ماورد بالبند ( ١ ) .

( مادة ٧ )

لا يوز لأى من الطرفين المتعاقدين القيام بخدمات الموانى التى تشمل خدمات الارشاد والقطر فى الموانى والمياه الداخلية والإقليمية للطرف الآخر أو أية عمليات خاصة بالنقل الساحلى والتعويم والإنقاذ والمساعدة والتى يختص بها العلم الوطنى .

ولا يعتبر نقلا ساحليا قيام سفينة تابعة لأحد الطرفين بالإبحار من ميناء إلى ميناء آخر تابع للطرف الآخر بغرض تفريغ بضائع واردة من الخارج أو لشحن بضائع متجهة إلى دولة أخرى .

( مادة ٨ )

يؤكد كل من الطرفين المتعاقدين منح نفس المعاملة التى تتمتع بهـــا سفنه إلى سفن الطرف الآخر فيما يتعلق بتحصيل مصاريف ورسوم الموانى وكذا حق الدخول فى موانيه واستخدامها وكذلك كافة التسهيلات التى تمنح للملاحة وعمليات السفن التجارية .

( مادة ٩ )

يتخذ الطرفان المتعاقدان الخطوات اللازمة لتسهيل القيام بالإجراءات الإدارية والجمركية وتلك الخاصة بالحجـــر الصحى وذلك فى إطار القوانين والانظمة المعمول بها فى موانى كل منهما .

وفيما يختص بهذه الإجراءات سيطبق شرط معاملة الدولة الأكثر رعاية .

( مادة ١٠ )

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية السفينة التابعة للطرف الآخر طبقا للمستندات الموجودة على ظهر هذه السفينة والصادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها فى بلد الطرف الآخر الذى ترفع السفينة علمه .

( مادة ١١ )

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافه المستندات الموجودة على ظهر السفينة والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وطاقمها وشهادة الحمولة وأى شهادات ومستندات أخرى صادرة من السلطات المختصة طبقا للقوانين المعمول بها فى بلد الطرف الآخـــر الذى ترفع السفينه علمه .

يتم حساب قياس الحمولة لسفن الطرفين طبقا للقوانين والقواعد والنظم المطبقة فى موانى الوصول لكل من الطرفين .

( مادة ١٢ )

يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بمستندات البحارة الشخصية الصادرة من السلطات المختصة ببلد الطرف الآخر الذى ترفع السفينة علمه وهذه هى المستندات هى :

بالنسبة للجمهورية الفرنسية "Le Livret Porfessionel maritine

وجواز سفر بحرى بالنسبة لجمهورية مصر العربية .

وذلك طبقا للنموذج المرفق .

( مادة ١٣ )

يسمح للبحارة الذين فى حوزتهم المستندات الشخصية الواردة بالمـادة (١٢) من هذا الاتفاق والمسجلين بقائمة طاقم السفينة والقائمة المسلمة لسلطات الميناء المختصة بالنزول بدون تأشيرة دخول إلى البر للبقاء المؤقت فى حدود المدينة التابع لهـا الميناء خلال فترة بقاء السفينة فى هذا الميناء .

يجب على البحارة إطاعة التعليمات خلال فترة إقامتهم بالميناء وعودتهم .

( مادة ١٤ )

إعطاء الحق للبحار الذى فى حوزته المستندات الشخصية الوارده بالمـادة ( ١٢ ) بالنزول فى حدود بلد الطرف الآخر وذلك لأسباب صحية أو أية أسباب أخـــرى معترف بها .

كما تسمح له السلطات المختصة بالبقاء فى بلدها لحالة صحية حتى يعود لبلده أو ينزل ببلد آخر .

لربان السفينة التى تتواجد فى ميناء تابع للطرف الآخر ولفرد من أفراد الطاقم الذى يعينه الربان الحق فى زيارة القنصلية التابعة لبلدهم أو الوكيل التابع للشركة المالكة للسفينة وذلك لأغراض ملاحية .

( مادة ١٥ )

يوافق الطرفان المتعاقدان على الاحتفاظ بحقهما فى منع دخول أى شخص من حاملى الجوازات البحرية المشار إليها فى المادة (١٣) إذا كان دخوله يتعارض مع القوانين التى تمس أمن الدولة .

( مادة ١٦ )

١ — لا تتدخل السلطات والمحاكم التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين فى الخلافات التى قد تنشأ على ظهر السفينة التابعة للطرف الآخر — خلال الرحلة أو فى الموانى بين الربان والضباط وأفراد الطاقم المسجلين فى قائمة طاقم السفينة والمتعلقة بالأمور الشخصية لأفراد الطاقم والأجور وعقد العمل وذلك ما لم يتم ذلك بناء على طلب أو موافقة قنصل البلد التابع لها السفينة .

٢ — خلال فترة بقاء سفينة أحد الطرفين المتعاقدين فى ميناء الطرف الآخر تتدخل السلطات المحلية والقضائية فى الخلافات التى تنشب على ظهر السفينة وذلك فى الحالات الآتية :

( أ ) إذا طلب القنصل التدخل أو بناء على موافقته .

(ب) إذا كان للخلاف ونتائجه أى تأثير على النظم أو القواعد العامة على البر أو فى الميناء أو له أى تأثير على الأمن العام .

( ج ) إذا كان الأجانب طرفا فى هذه الخلافات .

٣ — لا يطبق ما جاء بهذه المادة فى حالة تعارض هذه الخلافات مع القوانين العادية والنظم الخاصة بالجمارك والصحة العامة والإجراءات الأخرى المتعلقة بسلامة السفن والموانى وسلامة الأرواح والبضائع والتصريح سارى المفعول للأجانب فى إقليم كلا الطرفين المتعاقدين .

( مادة ١٧ )

إذا تعرضت أى من سفن كل من الطرفين للجنوح أو الغرق فى نطاق المياه الإقليمية للطرف الآخر ، فإن هذه السفينة وكذا الأفراد والبضائع التى توجد على سطحها تمنح المساعدات المطلوبة ونفس الامتيازات والتسهيلات التى تمنح فى الأحوال المماثلة للسفن والأفراد والبضائع على ظهر السفينة وذلك طبقا لقوانين هذا الطرف المتعاقد

تطبق كافة الضرائب والأتعاب والرسوم ... الخ الخاصة بهذه العمليات طبقا للقوانين واللوائح والتعريفة السارية فى البلد كل من المتعاقدين كل فيما يخصه .

السفينة التى يحدث بها تلف فى الآلات والأجهزة وكذا البضائع وقطع الغيار والتموينات الموجودة بالسفينة لا تخضع للرسوم الجمركية أو أى ضرائب على الواردات إلا إذا تم بيعها أو استهلكت للغير .

( مادة ١٨ )

يوافق كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع عقد الاتفاقات المناسبة بين أصحاب السفن فى كلا البلدين بهدف تنمية نقل التجارة الخارجية المتبادلة بين البلدين وتأييد التعاون الكامل بين الأساطيل الوطنية .

( مادة ١٩ )

يشكل الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة دائمة تجتمع مرة كل عام أو بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين فى كل من جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا بالتبادل وذلك للتأكد من التنفيذ السليم لهذا الاتفاق وللتشاور حول المشكلات التى قد تنشأ بين الطرفين نتيجة لهذا الاتفاق .

( مادة ٢٠ )

يظل القانون الوطنى لكلا الطرفين المتعاقدين معمولا به ما لم ينص فى هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

( مادة ٢١ )

أية تعديلات أو إضافات إلى هذا الاتفاق يجب أن تتم كتابة وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقدين .

( مادة ٢٢ )

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ إخطار كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر باستكمال الإجراءات القانونية الخاصة بإتمامه .

ويسرى هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة سنة بعد أخرى وذلك ما لم ينه أحد الطرفين المتعاقدين هذا الاتفاق بموجب إخطار قبل نهاية المدة بثلاثة شهور .

وإثباتا لما تقدم فقد قام ممثلا الطرفان بتوقيع هذا الاتفاق فى باريس فى ١٥ يوليو سنة ١٩٧٥ من ثلاثة نسخ أصلية باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية ولهم نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة الجمهورية الفرنسية

---

# وزارة الخارجية

## قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٠ بشأن الموافقة على الاتفاقية الملاحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقعة فى باريس بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٥/١٢/١٢ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية الملاحية بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فرنسا والموقعة فى باريس بتاريخ ١٩٧٥/٧/١٥ ، ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١٥ م

د بطرس بطرس غالى